

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتصل بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتصل بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل ببراءات الاختراع،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تتحلّ الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساوياً لخمسين (50) شريكاً أو أقل.

**المادة 5 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

### عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 21-15 مقرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 (الفقرة 16) و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالتنظيم، المعدل والمتمم،

## الفصل الأول

### مفاهيم

**المادة 6 :** يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

#### البحث العلمي والتطوير التكنولوجي : هما

جزءان من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية المستدامة.

**برمجة أنشطة البحث :** تعني عملية التعرف وتحديد محاور البحث المكونة من مواضيع بحث عامة تبرز بشكل واضح الأهداف العلمية والتكنولوجية المسطرة.

**تقييم أنشطة البحث :** هو نشاط يضمن ملاءمة وفعالية النظام الوطني للبحث ويباشر في جميع مراحل إعداد وتنفيذ وإنجاز أهداف البحث. يشمل التقييم الاستراتيجي سياسات البحث، بينما يشمل التقييم العلمي أنشطة البحث.

**مخطط تطوير :** هو أداة تحديد البرامج الوطنية للبحث محملة بالأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية وكذا الوسائل الازمة لإنجازها لفترة متعددة السنوات.

**الوكالة الموضوعاتية للبحث :** هي مؤسسة رائدة موجودة بين الإدارة المركزية وكيانات تنفيذ أنشطة البحث، تكلف بتنسيق تنفيذ برامج البحث التابعة لميدان اختصاصها وتشميها.

**المراقبة المالية البعدية :** تعني الرقابة التي تمارس على الأمر بالصرف بعد الالتزام والأمر بالدفع لنفقة عمومية من أجل التحقق من صحة عملية الميزانية من طرف عنون ينتمي لوزارة المالية.

**المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي :** هي النموذج القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها.

**كيانات تنفيذ أنشطة البحث التي تتمتع باستقلالية التسيير :** تعني فرقه البحث ومخبر البحث ووحدة البحث، تنشأ داخل المؤسسات وتتوفر للباحثين إطاراً للعمل.

يصدر القانون الآتي نصه :

### باب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون التوجيهي المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي تحكم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 2 :** يعد البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

**المادة 3 :** يرمي هذا القانون التوجيهي إلى ما ي يأتي :

- ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بما في ذلك البحث العلمي الجامعي،
- تدعيم القواعد العلمية والتكنولوجية للبلاد،
- فهم التحولات التي يعرفها المجتمع بغرض تحديد وتحليل الأنظمة والمعايير والقيم والظواهر التي تحكم فيه،

- دراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتشميدهما،

- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتوفيرها،

- ترقية وظيفة البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الأخرى، وتحفيز تشميذ نتائج البحث،

- دعم تمويل الدولة لأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تشميذ الأطر المؤسساتية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 4 :** يمكن المتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويستفيدون مقابل ذلك من إجراءات تحفيزية وتشجيعية تحدد بموجب قوانين المالية.

**المادة 5 :** يمكن المتعاملين الاقتصاديين الذين يتولون نشاط البحث والتطوير الاستفادة من اعتمادات مالية تصدر عن الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص، فيما يأتي :

- تطوير منظومة التربية والتعليم والتکوین، لا سيما بتحسين نوعية التکوین،
- ترقية الحكم الراشد،
- الترقية الشاملة للمعارف،
- ترقية وتطوير الصحة والصناعة الصيدلانية في شتى جوانبها،
- تعزيز قدرات الدفاع والأمن الوطنيين،
- تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام والاتصالات،
- تطوير مجتمع المعلومات،
- تطوير وتحديث النظام الإداري والقضائي،
- تقليص الفوارق الاجتماعية والتنمية المحلية ورفاهية السكان،
- تطوير وسائل النقل والاتصال،
- تنمية وترقية تهيئة الإقليم،
- التنمية الفلاحية والغابية وتنمية المساحات الطبيعية والمساحات الريفية،
- تطوير صناعة الأغذية الزراعية وترقيتها،
- تطوير الثروة الحيوانية وصحتها وإنجاجها،
- الأمن والاكتفاء الذاتي الغذائيان،
- تنمية الموارد المائية وحمايتها، لا سيما من أجل الري وصرف المياه والتطهير والتمويل بالياه،
- تنمية الصيد البحري وتربية المائيات،
- حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر والتكيف مع التغيرات المناخية،
- مكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجيين وترقية التنمية المستدامة،
- الوقاية من الأخطار الطبيعية والتکنولوجية الكبرى،
- تطوير التشغيل وترقيته،
- تطوير وترقية السكن والعمaran والهندسة المعمارية،
- ترقية التطوير الصناعي والمنجمي،

**المصلحة المشتركة للبحث :** تعني مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع تحت تصرف مؤسسات وكيانات البحث بصفة مشتركة، من أجل تنفيذ أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**الائهم :** يعني كل نشاط يسمح بإمكانية استخدام أو تسويق نتائج ومهارات البحث.

**الرصد التكنولوجي :** هو عملية تحين مستمرة تهدف إلى تنظيم منهجي لجمع المعلومات الخاصة بالكتيبات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة بالمنتجات والإجراءات والطرق والأنظمة الخاصة بالمعلومات، بغية استخلاص فرص التنمية.

**التحويل التكنولوجي :** هو عملية التحويل الفعلي للأكتشافات الناتجة عن البحث إلى المجال الصناعي بهدف تسويقها على شكل منتجات و/أو خدمات جديدة.

**الابتكار :** يعني وضع منتوج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية. يختلف الابتكار عن الاختراع، لأنّه يندرج في منظور تطبيقي.

**تمويل أولي :** يعني المساهمة المالية الأولى في رأس المال مؤسسة، تستعمل هذه المساهمة عموماً لتمويل تسويق المنتوج الأول للمؤسسة.

**المؤسسة المبتكرة :** تعني المؤسسة التي تتکفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

**مركز الابتكار والتحول التكنولوجي :** هو مؤسسة علمية تجمع الفاعلين في عالي المهن والبحث في ميدان معين. يقدم المركز الخبرة العلمية والتکنولوجية للمؤسسات التي لا تملك إمكانيات اللازمة لإنشاء مركز للبحث والتنمية، كما يساهم في عملية التحويل التكنولوجي بين هيئات البحث وعالم المهن (إنشاء مؤسسات مبتكرة واستغلال براءات الاختراع...).

**القطب التكنولوجي :** يعني الموقع الذي يضم المؤسسات المبتكرة وهياكل التعليم والبحث في مجالات تكنولوجية مختلفة.

## الفصل الثاني

### أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

**المادة 7 :** يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتکنولوجية للبلاد.

**المادة 10 :** لتجسيد الأهداف المحددة في المادة 7 من هذا القانون، تنظم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شكل برامج وطنية للبحث.

ينقسم كل برنامج إلى ميادين، وكل ميدان إلى محاور، وكل محور إلى موضوعات، وكل موضوع إلى مشاريع بحث.

**المادة 11 :** تعزز محاور البحث المحملة بموضوعات البحث التي تعبّر عن الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المزعّم تحقيقها والمعدة من اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات، كل فيما يخصها، من الوكالات الموضوعاتية للبحث، وتدمج في برامج بحث وطنية متعددة التخصصات ومشتركة بين القطاعات لعرضها على المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 12 :** تحدّد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث على أساس أولويات الحكومة في مجال استراتيجية التنمية المستدامة.

ويتم، زيادة على ذلك، الاعتماد، لا سيما على الكفاءات العلمية البشرية والهياكل والتجهيزات العلمية.

**المادة 13 :** تنفذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدة من طرف الهيئات والهياكل المنشأة لهذا الغرض، بواسطة مخططات تطوير تتضمن الموارد البشرية والمادية والمالية الازمة لتنفيذها، وتحدد عن طريق التنظيم.

وتتم مراجعتها بالأشكال نفسها، عند الحاجة.

**المادة 14 :** يتم انتقاء مشاريع البحث وفقاً لمعايير موضوعية.

وفي إطار احترام مبدأ الفحص الحضوري، يمكن صاحب مشروع البحث أن يدافع عن مشروعه أمام الهيئة المؤهلة لانتقاء مشاريع البحث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث

#### تقييم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

**المادة 15 :** تخضع أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتقدير دوري وفقاً لمعايير موضوعية.

**المادة 16 :** يخص التقييم، في نفس الوقت، نشاطات الباحثين وكيانات البحث وكذا برامج البحث.

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني،  
- إنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وترشيد استعمالها وتنوع مصادرها،

- تنمية المدينة وترقيتها،  
- ترقية الشباب،

- تطوير الأنشطة البدنية والرياضية،  
- ترقية العلوم الاجتماعية والإنسانية وتطويرها،  
- تنمية وترقية السياحة والصناعة التقليدية،  
- تطوير وترقية الطاقات المتجددة،  
- تطوير العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها،

- تطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها،  
- الاستكشاف في الأرض وباطن الأرض والبحار والغلاف الجوي وتقدير مواردها،  
- تشكيل أقطاب الامتياز، لا سيما في الابتكار الرقمي،

- تعميق الدراسات في العلوم والحضارة الإسلامية،  
- البحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني،  
- حماية التراث الثقافي والحضاري الوطني وتشميته،

- تعميق الدراسات في تاريخ الحضارة الإنسانية في كل مراحلها، لا سيما في الجزائر،  
- تعميق الدراسات والبحث في اللغتين العربية والأمازيغية وترقيتها.

**المادة 8 :** تهدف أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية المذكورة في المادة 7 من هذا القانون.

### الباب الثاني

#### البرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

**المادة 9 :** تدرج البرمجة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية الشاملة.

- تزويد السلطات العمومية بالخبرة الضرورية في اتخاذ القرار.

**المادة 20 :** يمكن إنشاء هيكل تثمين ودراسات تقنية واجتماعية واقتصادية ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 21 :** يمكن أن تستفيد المؤسسات المبتكرة من تمويل أولي حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** يمكن منح تحفيزات على الإنتاج العلمي، لا سيما في مجال براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 23 :** من أجل التكفل بالاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية، يمكن إنجاز أطروحتات الدكتوراه في الوسط المهني حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 24 :** من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعيمها، تضع الدولة، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والوزارات المعنية، الوسائل اللازمة لتسهيل نشر وحماية نتائج البحث وتشجيعها وإصدار الدوريات والمؤلفات العلمية والتكنولوجية وتوزيعها.

## الفصل الثاني

### المصالح العلمية والتكنولوجية - التعاون

**المادة 25 :** تعمل الدولة، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي بالمشاركة مع الدوائر الوزارية المعنية، على تشجيع إقامة شبكة وطنية للرصد التكنولوجي ونقل المعلومات العلمية والتكنولوجية.

**المادة 26 :** تتخذ الدولة، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والوزارات المعنية، الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول إلى مصادر المعلومات العلمية والتكنولوجية الدولية والحصول عليها، وتشجيع التعاون ما بين القطاعات والتعاون الدولي في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقدير أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من قبل نظراء، في إطار جماعي وحضوري وفقا لميثاق أخلاقيات المهنة، ويتم إعلان النتائج للأطراف المعنية مع مراعاة حجب هوية الخبراء المقيمين.

يتم إعلام الأطراف المعنية بقواعد التقييم وكيفياته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 17 :** تعد اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، كل فيما يخصها، حسابات تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير عن الحصيلة والأفاق، يقدمه الوزير المكلف بالبحث العلمي سنويا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم على جميع الدوائر الملائمة.

**المادة 18 :** يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتصل بمحصلة وأفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء.

## الباب الرابع

### التثمين - المصالح العلمية والتكنولوجية

#### الفصل الأول

##### التثمين

**المادة 19 :** تتخذ الدولة، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئات المؤهلة، الترتيبات الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لا سيما من أجل :

- تثمين التكنولوجيات ذات القيمة المضافة والقدرات في الهندسة والتجهيزات التكنولوجية المتوفرة،

- رفع قدرات تكييف التكنولوجيات،

- تعزيز التقييس،

- تسهيل نقل نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نحو القطاعين الاجتماعي والاقتصادي،

- تثمين المعارف والمهارات،

**المادة 32 :** تُعد الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي إطارا للتشاور والتنسيق حول أنشطة شبكة مؤسسات البحث وتطبيق السياسة الوطنية المعتمدة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تحدد مهام الندوة الوطنية وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### مؤسسات الوساطة

**المادة 33 :** تكلف الوكالة الموضوعاتية للبحث بتنسيق أنشطة البحث العلمي التابعة لمجموعة من التخصصات العلمية، ومتابعة تنفيذها وثمينتها.

ترتكر الوكالة، من أجل تأدية مهامها، على اللجان المشتركة بين القطاعات التابعة لميدان اختصاصها.

تحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### كيانات تنفيذ أنشطة البحث

**المادة 34 :** لإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

تخضع هذه المؤسسة لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لا سيما تخصيص ميزانيتها من الدولة ومسك محاسبة مطابقة للنظام المحاسبي المالي والمراقبة المالية البعيدة.

يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إنشاء مؤسسات فرعية، وأخذ الحصص.

تحدد مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 35 :** يمكن المؤسسة العمومية المنشأة في المادة 34 من هذا القانون، المساهمة في التعليم والتكوين العاليين حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 36 :** يمكن إنشاء وحدات بحث علمي وتطوير تكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى، وتكون خاصة بالمؤسسة أو مشتركة أو مختلطة، وتتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعيدة.

### الباب الخامس

#### الإطار التنظيمي

##### الفصل الأول

###### هيئات التوجيه والإدارة

**المادة 27 :** تتکلف اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى كل دائرة وزارية بترقية أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع، وتنسيقها وتقييمها.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** تكلف اللجان المشتركة بين القطاعات، ببرمجة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 29 :** يكلف المجلس الوطني للتقييم، الموضوع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقىيم ومتابعة تنفيذها.

يشكل المجلس أساسا من الشخصيات العلمية المستقلة.

تحدد مهام المجلس وتشكيله وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

**المادة 30 :** يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بتحديد توجهات السياسة الوطنية في هذا المجال، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقىيم تنفيذها.

تحدد مهام المجلس وتشكيله وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** يكلف الجهاز الوطني المدير الدائم، بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الدوائر الوزارية في إطار جماعي ومشترك بين القطاعات.

يوضع هذا الجهاز الوطني المدير الدائم تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي، ويتمتع بالاستقلالية في التسيير.

تحدد مهام هذا الجهاز وتنظيمه عن طريق التنظيم.

المشتركة، يمكن إنشاء شبكات موضوعاتية للبحث حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 44 :** يمكن إنشاء مصالح مشتركة للبحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث قصد تجميع الكفاءات والتجهيزات العلمية.

تحدد مهام المصالح المشتركة للبحث وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الباب السادس

#### تطوير الموارد البشرية

**المادة 45 :** يجب أن يتزايد تعداد العاملين في البحث، لتحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بمعدل سنوي ينطابق مع احتياجات مخططات التطوير المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

**المادة 46 :** ترمي سياسة تطوير الموارد البشرية، إلى حشد الكفاءات العلمية الوطنية، ولا سيما بواسطة:

- رفع عدد الباحثين الدائمين في هيئات البحث،
- إشراك مكثف للأساتذة الباحثين في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،
- إشراك الباحثين الناشطين بوقت جزئي،

- استعمال الموارد البشرية المؤهلة والقدرات البشرية الوطنية في مجال الخبرة من المؤسسات والهيئات في الأنشطة المباشرة استجابة للمقتضيات المرتبة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية،
- التكوين بواسطة البحث من أجل البحث والتعليم العالي،

- الاستعمال الأمثل للباحثين المقيمين في الجزائر، والعمل على إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة في الخارج في ميادين التكوين والتعليم والبحث، وكذا الباحثين الأجانب في وضعية الباحث الزائر،

- تكوين شبكات من فرق البحث لتحقيق تطوير البحث التعاوني،

- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وكيانات البحث والهيئات والمؤسسات طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،

تحدد كيفية إنشاء هذه الوحدات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 37 :** يمكن إنشاء مخابر بحث علمي وتطوير تكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى وتكون خاصة بالمؤسسة أو مشتركة أو مختلطة وتحتاج بالاستقلالية في التسيير وت تخضع للمراقبة المالية البعيدة.

تحدد كيفية إنشاء هذه المخابر وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 38 :** يمكن إنشاء فرق بحث علمي وتطوير تكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى وتكون خاصة بالمؤسسة أو مشتركة أو مختلطة تحتاج بالاستقلالية في التسيير وت تخضع للمراقبة المالية البعيدة.

تحدد كيفية إنشاء فرق البحث وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 39 :** يمكن إنشاء وحدات بحث ومخابر بحث وفرق بحث داخل المؤسسات الاقتصادية وكذا داخل الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع العلمي حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 40 :** تخضع المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لنص خاص.

### الفصل الرابع

#### مؤسسات التثمين والابتكار

##### والتحول التكنولوجي

**المادة 41 :** تتکفل الوكالة الموضوعاتية للبحث، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية، بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتطوير التكنولوجي، لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتنميّتها.

**المادة 42 :** يوفر مركز الابتكار والتحول التكنولوجي للمؤسسات الخبرة التي تحتاجها وكذا نقل التكنولوجيا من كيانات تنفيذ أنشطة البحث إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي .

تحدد مهام هذا المركز وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس

#### الشبكات ومصالح البحث المشتركة

**المادة 43 :** قصد توحيد الكفاءات والاستعمال المشترك للوسائل وتشجيع البحث التعاوني وذلك من أجل التكفل الأمثل بمشاريع بحث ذات المصلحة

التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث التابعة لختلف الدوائر الوزارية المعنية، إلى جانب مؤسسات البحث الأخرى، كما تتضمن الاعتمادات المخصصة لتمويل البرامج الوطنية للبحث.

**المادة 52:** توفر الدولة الوسائل المالية والمالية الضرورية لتنفيذ أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 53:** تتناسب الاعتمادات التي تخصصها الدولة لبلوغ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الاعتمادات المحددة في مخططات التطوير المذكورة في المادة 13 من هذا القانون.

تعرف نفقات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ارتفاعاً متوازناً.

**المادة 54:** تأتي الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من ميزانية الدولة ومن :

- موارد ذاتية عمومية،

- مداخيل ناجة عن المؤسسات الفرعية وأخذ الحصص،

- عقود بحث وتقديم خدمات،

- موارد خاصة،

- التعاون الدولي،

- الهبات والوصايا.

**المادة 55:** تخصص اعتمادات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أساساً، لما يأتي :

- البرامج الوطنية للبحث،

- هيئات ومؤسسات البحث والتطوير التكنولوجي، قصد الحفاظ على محيط البحث وتعزيزه،

- مؤسسات التعليم والتكوين العاليين من أجل تطوير البحث التكويني،

- ترقية البحث في المؤسسات الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، التي تساهم في أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والإبداع والثمين.

**المادة 56:** يتم الحصول على التخصصيات المالية الموجهة إلى تمويل أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عن طريق اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، والمؤسسات والكيانات المستفيدة.

**المادة 57:** يخضع استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لقواعد تلائم خصوصية هذا النشاط، لا سيما تطبيق المراقبة

- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بممارسة حاملي شهادة الدكتوراه غير الأجراء أنشطة البحث في كياناته بموجب عقود عمل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 47:** يقوم بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي باحثون دائمون.

يمكن الأستاذة الباحثين و/أو الباحثين الدائمين والإطارات التابعين لختلف القطاعات ممارسة هذه الأنشطة بوقت جزئي.

تحدد شروط ممارسة ومكافأة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي عن طريق التنظيم.

**المادة 48:** تحدد حقوق وواجبات الباحثين الدائمين ومستخدمي دعم البحث وكذا التدابير التحفizية بموجب قانون أساسي خاص.

**المادة 49:** يضم القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والإسهام في نشر المعرفة والتكوين المستمر، لا سيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية.

يضمن القانون الأساسي الخاص متابعة المسار المهني والظروف الأكثر ملاءمة واستقراراً فيما يخص التشغيل والمرتبات والحوافز مع إلزامية تقديم حصيلة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يخضع الباحثون الدائمون والباحثون الذين يعملون بوقت جزئي ومستخدمو دعم البحث لواجب السرية وأخلاقيات المهنة وأدابها في إطار ممارسة مهامهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 50:** يمكن وضع الباحثين الدائمين والأستاذة الباحثين ومستخدمي دعم البحث في وضعية انتداب لدى المؤسسات الفرعية التي تحدثها مؤسساتهم لمدة أقصاها خمس (5) سنوات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الباب السابع

### أحكام مالية

**المادة 51:** تكون ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تقرها قوانين المالية سنويًا، من اعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة لتمويل أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

التكنولوجي وتطبيق أحكام هذا القانون، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين الأساسية للكيانات ومستخدمي البحث.

**المادة 60 :** تلغى أحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 61 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الاول عام 1437 الموافق 30 دیسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

المالية البعدية، والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار العقود والاتفاقات، والمرونة في إبرام الصفقات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 58 :** يقدم الوزير المكلف بالبحث العلمي الميزانية الوطنية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمعدة طبقا لأحكام المادة 51 من هذا القانون، أمام البرلمان في إطار قانون المالية.

#### الباب الثامن

#### أحكام نهائية

**المادة 59 :** تلزم جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات والأجهزة والكيانات بتنفيذ مخططات تطوير البحث العلمي والتطوير

## مُراسِم تنظيمية

المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الاول عام 1437 الموافق 30 دیسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 344-15 مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1437 الموافق 30 دیسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 دیسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 26 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات